مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

أثر موانع الأهلية على نفقة الزوجة.

The effect of eligibility barriers on the wife's alimony.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري
الباحث حسين كنعان فليح
جامعة كربلاء/كلية القانون

الخلاصة.
لما كان الهدف الأساس من الزواج هو العيش المشترك بين الزوجين، فإنه يترتب على ذلك التزام الزوج بالإنفاق على زوجته، ولكن قد يطرأ على احد الزوجين مانع من موانع الأهلية فما تأثير ذلك على حق النفقة؟ يبدو أن هذه الموانع لا تقف على وتيرة واحدة من حيث مظاهر التأثير بسبب تنوعها وتعددها، ولكن عند التأمل فيها نجد بأن قسمًا منها يشترك في حقيقة واحدة وهي البعد عن دار الزوجية (كالفقدان والغيبة والحكم بعقوبة جنائية) . بينما تشترك باقي الموانع بحقيقة عجز الشخص عن القيام بأعماله الشخصية نحو (العاهة المزدوجة ومرض الموت) . وفي ضل هذا البعد والعجز ما أثر ذلك على حق النفقة؟ وما هي سبل تحصيل النفقة في ضل بعد الزوج، ومالحكم لو حصلت هذه الموانع من جهة الزوجة نفسها، فهل يؤثر ذلك على استحقاقها للنفقة ام لا ؟ إن بيان ذلك هو ما ركزنا عليه وحاولنا معالجته في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: موانع الاهلية، نفقة زوجة، أثرها من جهة الزوج، أثرها من جهة الزوجة.

Abstract.
Since the main goal of marriage is to live together between the spouses, it follows that the husband is obliged to spend on his wife, but one of the spouses may have an impediment to eligibility, so what effect does that have on the right to alimony? It seems that these barriers do not stand on the same frequency in terms of manifestations of influence due to their diversity and multiplicity, but when we reflect on them, we find that some of them share one fact, which is distance from the marital home (such as loss, backbiting, and a criminal penalty). While the rest of the barriers share the fact that the person is unable to do With his personal works towards (double disability and death disease). In light of this distance and disability, what is the impact on the right to alimony? What are the ways to collect alimony in case of loss after the husband, and what is the ruling if these impediments occur on the part of the wife herself, so does this affect her entitlement to alimony or not? The statement of this is what we focused on and tried to address in the folds of the research.

Keywords: eligibility barriers, wife's alimony, its effect on the husband's side, its effect on the wife's side.

المقدمة.

اولًا/ فكرة موضوع البحث.

إذا أستوفى الزواج الشروط اللازمة لقيامه صحيحًا ونافذًا، فإنه سيترتب عليه أثار متعددة تتعلق بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؛ لأن الزواج أقوى رباط وضع للإنسان، فجعله الله ميثاقًا غليظًا بين الزوج والزوجة يقوم على المودة والعطف والرحمة والتراحم، وبديهي أن المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة والمعاملة بالإحسان وتبادل الاحترام والمحافظة على سعادة الأسرة هي الأسس التي تسود الحياة الزوجية. وعلى هذه المبادئ تترتب الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في عقد الزواج، ومن هذه الحقوق التي تثبت للزوجة على زوجها ويلزم القيام بها، حق النفقة. وإذا كان حق النفقة يثبت للزوجة بمجرد إبرام عقد الزواج، فما تأثير موانع الأهلية على هذا الحق؟ يبدوا أن موانع الأهلية يندرج تحتها مصاديق متنوعة، لكن عند التأمل فيها نجد بأن قسمًا منها يكون ذا طبيعة مادية مثل: الفقدان، والغيبة، والحكم بعقوبة جنائية، لذلك أطلقنا عليها تسمية موانع الأهلية المادية، أما القسم الأخر من هذه الموانع، فقد أطلقنا عليها تسمية موانع الأهلية الذاتية مثل: مرض الموت، والعاهة المزدوجة . ونتيجة ما تقدم نجد بأن موانع الأهلية المادية تشترك في حقيقة واحدة وهي البعد عن دار الزوجية. بينما تشترك موانع الأهلية الذاتية في الغالب بحقيقة عجز الشخص عن القيام بأعماله الشخصية. وفي ضل هذا البعد والعجز ما أثر ذلك على حق النفقة؟ وفضلًا عن ذلك مالحكم لو كانت هذه الموانع من جهة الزوجة؟ أن بيان ذلك هو ما ركزنا عليه وحاولنا معالجته في ثنايا البحث.

ثانيًا / أهمية البحث.

من المعروف بأن الغاية الأساسية من الزواج هو إنشاء رابطة للحياة المشتركة بين الزوجين تقوم على السكينة والمودة والرحمة، و هذه الغاية لا تتحقق إلا إذا التزم الزوجين بالحقوق والواجبات التي يفرضها عقد الزواج؛ لأن الإخلال بها يجعل من الرابطة المشتركة وسيلة غير فعالة، وإن عقد الزواج كأية علاقة مشتركة بين اثنين قد يعتريها ما يخل بتطبيق هذه الحقوق والواجبات ويصبح استمرار العلاقة الزوجية نقمة وشقاء، ولعل من أكبر الأسباب التي تخل بتطبيق هذه الحقوق والواجبات إصابة احد الزوجين بمانع من موانع الأهلية، سيما وأن هذه الموانع كثيرة الحصول في الحياة العملية، وانطلاقًا من هذه الحقيقة فأن تنظيم أثار موانع الأهلية على نفقة الزوجة من الناحية القانونية، يؤدي إلى استقرار العلاقة الزوجية بشكل خاص والأسرة والمجتمع بشكل عام.

ثالثًا / إشكالية البحث.

تتجسد الإشكالية الأساسية التي يثيرها موضوع البحث ونحاول عن طريقه معالجتها بالتركيز على بيان أثر موانع الأهلية على نفقة الزوجة، أما عناصر الإشكالية فإنها تتحقق عن طريق بيان أثر هذه الموانع عندما تطرأ على الزوج، ومن ثم بيان أثرها عندما تطرأ على الزوجة نفسها. ومن هذا المنطلق نجد بأن مشرعي قانون الأحوال الشخصية قد وضعوا مجموعة من القواعد التي تنظم أحكام موانع الأهلية بشكل عام، وأثرها على حقوق الزوجة بشكل خاص، بغية حل الإشكالات والآثار المترتبة عليها، وذلك عن طريق صياغة هذه القواعد صياغة واضحة ودقيقة وبلغة قانونية سليمة ونصوص متسلسلة يكمل بعضا البعض الآخر، إلا أنه مع هذا الجهد الذي يبذله واضعوا هذا القانون في ضمان سلامة نصوصه وأحكامه نجد في مقابل ذلك إن النفس البشرية مجبولة على النقص والخطأ والنسيان، لذلك كان من النادر أن نجد قانون متكاملاً يخلو من النقص أو الخطأ، ومن هنا فقد وجدنا العديد من الإشكالات والقصور التشريعي بخصوص تنظيم أثر موانع الأهلية على نفقة الزوجة.

رابعًا / منهج البحث.

سنتبع في هذا البحث منهجًا ثلاثيًا إذ سيكون منهجًا تحليليًا تأصيليًا مقارنًا في الوقت ذاته. إذ سنقوم بتحليل كل ما يرد من رأي فقهي أو نص تشريعي أو حكم قضائي ونتناوله بالبحث والدراسة. كما سيكون منهجًا تأصيليًا من خلال رد الفروع إلى أصولها. وأخيرًا سيكون منهجًا مقارنًا عن طريق المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية. وأما بخصوص الفقه الإسلامي فقد أخذت المذاهب الإسلامية الخمسة: الإمامية، والأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وأما بخصوص النطاق التشريعي فبدأت بقانون

الأسرة الجزائري، ثم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وبعده قانون الأحوال الشخصية الأردني، وأخيراً قانون الأحوال الشخصية العراقي، مع الإشارة في بعض مواطن البحث إلى قانون التنفيذ، ورعاية القاصرين، لدولة العراق.

سابعًا/خطة البحث.

من أجل الإحاطة بجميع جزئيات البحث والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم مع خصوصيته فقد قمنا بتقسيمه على مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: ويتضمن بيان أثر موانع الاهلية المادية على نفقة الزوجة، من خلال تقسيمه على مطلبين، خصصنا الأول لأثر الموانع المادية من جهة الزواج، والثاني خصصناه لأثر الموانع المادية من جهة الزوجة.

المبحث الثاني: ويتضمن بيان أثر موانع الأهلية الذاتية على النفقة الزوجة، وذلك عن طريق تقسيمه إلى مطلبين: خصصنا الأول، لأثر الموانع الذاتية من جهة الزوج، فيما خصصنا الآخر لأثر الموانع الذاتية من جهة الزوجة.

ثم أنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها، فضلًا عن مجموعة من المقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها.

المبحث الأول/ أثر موانع الأهلية المادية على نفقة الزوجة.

تقدمت الإشارة إلى أن موانع الأهلية المادية تشترك في حقيقة واحدة وهي البعد عن دار الزوجية، و يلاحظ بأن هذا البعد تارًة يكون من جانب الزوج بسبب غيبته أو فقده أو حبسه ، وتارة آخرى يكون من جانب الزوجة لذات الموانع فما مظاهر التأثير على نفقة الزوجة؟ من أجل بيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص الأول لأثر هذه الموانع من جهة الزوج. فيما نخصص الثاني لأثرها من جهة الزوجة.

المطلب الأول/ أثر موانع الأهلية المادية من جهة الزوج.

لغرض بيان أثر غياب الزوج أو فقده على نفقة الزوجة، سوف نستعرض على التوالي موقف فقهاء المسلمين، ومن ثم التشريعات المقارنة والقضاء.

أولاً/موقف فقهاء المسلمين : اتفق فقهاء المسلمين على استحقاق الزوجة للنفقة في ظل بعد الزوج عنها مادام المانع ليس من جهتها، غير أن الاختلاف قائم بخصوص كيفية تحصيل هذه النفقة، ويبدو بأن الزوج أما أن يترك مالًا ظاهرًا، وهذا المال قد يكون من جنس النفقة أو لا، وقد لا يترك أي مال ظاهر، ولكل من هذه الحالات حكم خاص.

الحالة الأولى: أن يترك الزوج مال ظاهر من جنس النفقة: كالطعام والكسوة والنقود، وهذا المال قد يكون في متناول يد الزوجة وفي هذا الفرض يبدو أن فقهاء المسلمين متفقون على أحقية الزوجة باستيفاء نفقتها من هذا المال دون الحاجة إلى حكم قضائي يقرر ذلك[1]. و لكن ما لحكم لو كان هذا المال عبارة عن وديعة في يد الغير أو ديناً في ذمته، فهل يحق للزوجة أن تستوفي نفقتها من هذا المال ؟ لقد ميز فقهاء الأحناف والمالكية[2] بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان صاحب اليد أو من بذمته الدين مقراً بالوديعة أو الدين، فهنا يجب على القاضي أن يمكن الزوجة من استيفاء نفقتها من هذا المال كلما كان ذلك ممكناً، و بعد أن يستوثق للغائب ويحتاط لحفظ ماله، خشية أن تكون الزوجة مطلقة أو كاذبة في دعوها، فيستحلفها اليمين[3].

الأمر الثاني: إذا كان صاحب اليد أو من بذمته الدين منكرًا للوديعة أو الدين، هنا أختلف فقهاء المسلمين على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تبناه فقهاء الأحناف في الظاهر والمالكية في قول، وهذا الاتجاه ذهب أصحابه إلى أن القاضي ليس له أن يسمع دعوى الزوجة في حال إنكار المودع أو المدين (للوديعة أو الدين)؛ لأن كلاهما ليس خصمًا للزوجة، إذ إن الخصم في دعوى الزوجية هو الزوج، والخصم في دعوى الوديعة هو المودع، والخصم في دعوى المدين هو الدائن، و إذا لم تكن هناك خصومة بين الزوجة وواحد من هؤلاء فلا تسمع الدعوى[4].

الاتجاه الثاني: قول (زفر) من فقهاء الأحناف وعليه الفتوى، والمشهور عند فقهاء المالكية، وهذا الاتجاه أكد أصحابه على حق الزوجة في إثبات دعوها، وإذا نجحت في ذلك فإنها تستطيع تحصيل نفقتها من هذا المال، بعد تحليفها اليمين أنها ليست مطلقة ولم يترك لها الزوج نفقة و أنها غير ناشز فضلًا عن تقديم كفيل ضامن[5]. ويستند هذا الاتجاه إلى أن قبول بينة الزوجة يحقق مصلحتها وليس فيه ضررًا على الزوج الغائب، لأنه لو حضر وصدقها أو أثبتت الزوجة ذلك بطريقة تكون أخذة لحقها، وإلا فيرجع عليها أو على الكفيل[6].

الحالة الثانية: أن يترك الزوج مال ظاهر من غير جنس النفقة: و في هذه الحالة اختلف فقهاء المسلمين على أتجاهين:

الاتجاه الأول: تبناه فقهاء الأحناف، وذهبوا إلى أن الزوج إذا ترك مال من غير جنس النفقة كالعقار مثلًا ، فلا يجوز للزوجة ولو بطلب من الحاكم بيعه؛ ويعللون موقفهم هذا بأن بيع أموال الزوج في هذه الحالة يعد قضاءً على الغائب وهو غير جائز عندهم[7].

الاتجاه الثاني: تبناه جمهور فقهاء المسلمين، و ذهبوا إلى أن الزوج إذا غاب وترك مال من غير جنس النفقة، جاز للزوجة أن تطلب من الحاكم بيعه؛ لأن نفقة الزوجة تجب في مال الزوج سواء كان هذا المال من جنس النفقة أم لا، منقول أم عقار، ولكن لا يحكم لها بذلك إلا إذا تعذر تحصيل النفقة من ريع هذا المال[8].

الحالة الثالثة: إذا لم يترك الزوج أي مال ظاهر: أتفق فقهاء المسلمين على أن الزوج إذا لم يترك مالًا ظاهرًا، وكانت الزوجة موسرة فلها أن تنفق من مالها أو تستدين في حالة الإعسار، ويعد ذلك دين في ذمة زوجها[9]. غير أن الاختلاف قائم بخصوص ميعاد ابتداء هذا الدين في ذمة الزوج، ونتيجة ذلك ظهر اتجاهان:

الاتجاه الأول: تبناه فقهاء الأحناف، وذهبوا إلى أن النفقة لا تثبت في ذمة الزوج إلا إذا تراضا عليها الزوجان أو حكم بها القاضي، و من هذا المنطلق فإن ما تنفقه الزوجة على نفسها سواء كان من مالها الخاص أو عن طريق الاستدانة، بغير حكم القاضي أو التراضي، لا يعد دين في ذمة الزوج ؛ لأن النفقة بمعنى الصلة، وأن الصلات لا تملك بذاتها ما لم تضم إليها قرينة وهي القبض، كما في التراضي أو بالقضاء[10].

الاتجاه الثاني: تبناه جمهور فقهاء المسلمين وهذا الاتجاه ذهب أصاحبة إلى أن نفقة الزوجة متى توافرت شروطها تعد دين في ذمة الزوج وإن لم يكن بالتراضي أو بفرض قاض[11].إلا أن فقهاء المالكية اشترطوا لذلك أن يكون الزوج موسرًا وقت الوجوب؛ لأن العسر عندهم مسقط للنفقة[12].

ثانيًا_ موقف التشريعات المقارنة: اتفقت التشريعات المقارنة على استحقاق الزوجة للنفقة في حال بعد الزوج عنها لعلة الفقد أو الغياب ، غير أن الاختلاف حصل في الإشارة إلى هذا الحق، فنجد أن كلًا من قانون الأسرة الجزائري[13]، والأحوال الشخصية الإماراتي[14]، قد أكدا عليه ضمنًا، وذلك عندما أعطيا للزوجة حق طلب التفريق لعدم أنفاق زوجها الغائب أو المفقود أو المحبوس، ما يعني بأن الزوجة تستحق النفقة في ضل بعد الزوج عنها. بينما أشار كل من قانون الأحوال الشخصية العراقي[15]، و الأردني[16]، إلى هذا الحق بشكل صريح ومستقل. وإذا كانت التشريعات المقارنة متفقة على استحقاق الزوجة للنفقة في ضل بعد الزوج عنها، فكيف يمكن للزوجة تحصيل النفقة في ضل هذا البعد؟ يبدو بأن الحال لا يخرج عن الآتي:

الحالة الأولى: أن يترك الزوج مال ظاهر من جنس النفقة: لا توجد مشكلة إذا ترك الزوج مال ظاهر من جنس النفقة كالطعام والنقود، وكان هذا المال في متناول يد الزوجة فهنا تستطيع الزوجة استيفاء النفقة منه، غير أن الإشكال يظهر عندما يكون المال عبارة عن وديعة في يد الغير أو دين في ذمته، فهل يحق للزوجة أن تستوفي نفقتها من هذا المال؟

نجد بأن قانون الأحوال الشخصية الأردني عالج هذه الحالة عندما نص على أنه: "يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو على مدينه أو على مودعه أومن في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال أو الزوجية أو منكرين لهما أو لإحداهما بعد إثبات مواقع الإنكار وبعد تحليفها في

جميع الحالات اليمين الشرعية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون"[17]. وهذا النص يؤكد على أحقية الزوجة في تحصيل نفقتها من مدين زوجها أو مودعه ومن في حكمهما، بل وحتى في مواقع أنكار الأخير أجاز للزوجة أثبات دعواها[18]. ويلاحظ على قانون الأسرة الجزائري والأحوال الشخصية الإماراتي والعراقي، بأنهم لم يعالجوا هذه المسألة.

الحالة الثانية: إذا ترك الزوج مال ظاهر من غير جنس النفقة: قد يترك الزوج مالًا من غير جنس النفقة (منقول أو عقار) فهل يحق للزوجة أن تطلب بيعه لغرض تحصيل نفقتها؟ يبدوا بأن التشريعات المقارنة لم تتضمن نص يجيز أو يمنع ذلك، وإنما أكتفت بالنص على فرض النفقة لها[19]. وتجدر الإشارة بأن المادة (1/91) من قانون راعية القاصرين العراقي قد نصت على أنه: "لا يباع من الأموال المنقولة العائدة للغائب أو للمفقود إلا ما هو قابل للتلف أو يستوجب الصرف أو المؤونة".ويمكن أن نستنتج من عبارة (ما يستوجب الصرف أو المؤونة) الواردة في النص المتقدم، بجواز بيع أموال الغائب أو المفقود لغرض استيفاء نفقة الزوجة؛ لأنها مصداق للحقوق التي تستوجب الصرف والمؤونة. هذا من جانب ومن جانب آخر يلاحظ بأن النص أعلاه أجاز بيع الأموال المنقولة، والمفهوم المخالف لا يجوز بيع العقار.

الحالة الثالثة: إذا لم يترك الزوج أي مال ظاهر: يلاحظ على قانون الأسرة الجزائري و الأحوال الشخصية الإماراتي، بأنهما لم يبينا حكم هذه الحالة. بينما نجد إن قانون الأحوال الشخصية الأردني عالج ذلك عندما نص على أنه: "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينًا في ذمته ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو تستدين على حساب الزوج"[20]. وقد نص القانون نفسه على أنه: "إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج "[21].أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد نص على أنه: "إذا كانت الزوجة معسرة و مأذونه بالاستدانة فأن وجد من يلزمه نفقتها فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط . وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على العمل التزمت الدول بالإنفاق عليها"[22]. والظاهر أن قانون الأحوال الشخصية الأردني والعراقي، متفقان على أن الزوج إذا لم يترك مال ظاهر، وكانت الزوجة موسرة فإنها تنفق من مالها، أما إذا كانت معسرة فلها حق الاستدانة بإذن القضاء، ويبدأ بمن تلزمه نفقتها فيما لو فرضت بغير ذات زوج (كالأب أو الأخ ...) إذا طلبت الزوجة الاقتراض منه وكانت لديه قدرة مالية، ولهذا الشخص حق الرجوع على الزوج فقط؛ لأنه ملزم بنفقتها في حال عدم وجود الزوج. إما إذا لم يوجد من يلزمه نفقتها أو تعذر تحصيلها منه، واستدانت الزوجة من شخص اجنبي ، فان هذا الأخير له حق الرجوع على الزوجة أو الزوج أيهما شاء. هذا وسواء أنفقت الزوجة من مالها الخاص أو استدانت فأن ذلك لا يعد دين في ذمة الزوج إلا من تاريخ المطالبة القضائية[23]. وزاد قانون الأحوال الشخصية العراقي في عرض جوهرة من جواهر الشريعة الإسلامية عندما جعل الدولة تلتزم بنفقة الزوجة إذا لم يوجد من يقرضها[24].

ثالثًا/ موقف القضاء: لقد بين القضاء في الكثير من احكامه، حكم نفقة زوجة الغائب أو المفقود أو المحبوس، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأنه: "إذا كان الزوج محبوسا وكانت له أموال ظاهرة، تستطيع الزوجة الإنفاق منها كونها تحت السيطرة ..."[25].و قضت محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية بأنه: "يلتزم الأب بدفع النفقة المفروضة على ولده الغائب لزوجته وابنه من مال ابنه الغائب الموجود تحت يده"[26].ويؤكد هذا القرار على حق الزوجة في استيفاء نفقتها من أموال زوجها الموجودة تحت يد الغير.و قضت محكمة التمييز في احد قراراتها بأن: "قبض الزوجة لرواتب زوجها الأسير يستند إلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر برقم 88 لسنة 1987 وذلك لغرض الإنفاق على نفسها وعلى أولادها القاصرين أن وجدوا بعد طرح النفقة المحكوم بها للوالدين أن وجدوا. وليس للزوج أن يسترد منهما هذه الرواتب إلا بمقدار ما زاد عن النفقة المذكورة "[27].و القرار المتقدم جاء ليؤكد على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم أعلاه، والخاص بصرف راتب الأسير أو المفقود إلى زوجته وأولاده بعد خصم النفقة المحكوم بها لأبويه. إن محكمة التمييز قضت في قرار آخر بأنه: "بعد أن ثبت بالبينة الشخصية وعلى يمين الأستيثاق المؤداة من قبل المدعية بأن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة ولا

شيء من جنسها ،وكونها غير ناشز ولا مطلقة، فهنا على المحكمة أن تأذن لها بالاستدانة والرجوع على الزوج فيما استدانت عند الظفر به أو بأمواله"[28].و في قرار آخر للمحكمة نفسها قضى بأنه: "لا يجوز الحكم بالإذن للزوجة بالاستدانة من أموال شقيق زوجها الذي تركها دون نفقة لعدم وجود رابطة بين الزوجة وشقيق زوجها"[29]. ويبدوا من هذا القرار عدم توجه الخصومة إلى شقيق الزوج؛ لأنه ليس من الأقارب الذين تجب عليهم نفقة هذه الزوجة فيما لو فرضت بغير ذات زوج. و قد أكدت المحكمة نفسها على أنه: "تجب الإدانة على من تجب عليه نفقة الزوجة من أقاربها والرجوع على الزوج بها متى أيسر"[30]. وقضى في قرار آخر لمحكمة نقض أبو ظبي بأنه: "تعد نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الأنفاق مع وجوبها ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء"[31].ومن كل ما تقدم نستنتج بأن فقهاء المسلمين والتشريعات المقارنة والقضاء، أتفقوا على استحقاق الزوجة للنفقة في ضل غياب الزوج أو فقده أو حبسه. غير أن الاختلاف قائم بخصوص كيفية تحصيل النفقة من أموال الزوج، و الأمر لا يخرج عن ثلاث فرضيات:

الأولى: أن يترك الزوج مال ظاهر من جنس النفقة: لا توجد مشكلة إذا كان هذا المال تحت يد الزوجة، فهنا تستطيع الأنفاق منه دون الحاجة إلى حكم قضائي، غير أن الإشكال يظهر عندما يكون المال موجود تحت يد الغير أو دين في ذمته، وفي هذا الفرض يميل الباحث إلى الاتجاه القائل بأن من حق الزوجة استيفاء نفقتها من أموال زوجها الموجودة عند غيره وفي حالة أنكار الاخير يجوز لها أثبات دعواها؛ لأن الزوجة إذا استطاعت أثبات دعوها فمعنا ذلك أن هذا المال هو مال الزوج، وهي تستطيع تحصيل نفقتها من أموال زوجها. وهذا الرأي هو قول (زفر) من فقهاء الأحناف والمشهور عند فقهاء المالكية، وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما سكتت باقي المذاهب الإسلامية و التشريعات المقارنة عن معالجة هذه المسألة.

الثانية: إذا ترك الزوج مال من غير جنس النفقة: لا توجد مشكلة إذا امكن تحصيل النفقة من ريع هذا المال، غير أن الإشكال يظهر عندما يتوقف تحصيل النفقة على بيعه، وفي هذا الفرض ذهب فقهاء الأحناف إلى عدم جاوز البيع؛ لأنه قضاء على الغائب وهو غير جائز عندهم. و ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى جواز بيعها سواء كانت أموال منقولة أم عقار بشرط تعذر تحصيل النفقة من ريعها؛ لان نفقة الزوجة تجب في مال الزوج سواء أكان هذا المال منقول أم عقار. أما بخصوص موقف التشريعات المقارنة والقضاء فلم يبينوا أن كان يجوز ذلك أم لا. وفي هذا الفرض فأن الباحث يميل إلى موقف جمهور فقهاء المسلمين للأسباب الآتية:

1. من الواجب الشرعي و الأخلاقي والاجتماعي، أن يصون الزوج عرضه في ماله.
2. إن هذا الجواز في البيع يجد أساسه في المضار المترتبة على عدم الوفاء بالحقوق.

الثالثة: إذا لم يترك الزوج أي مال ظاهر: اتفق فقهاء المسلمين على أن الزوج إذا لم يترك أي مالًا ظاهرًا، جاز للزوجة تنفق من مالها الخاص أو تستدين في حالة الإعسار، وزاد فقهاء الأحناف بإلزام من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت بغير ذات زوج، وكل هذا يعد دينًا في ذمة الزوج . غير أن الاختلاف قام بخصوص تاريخ ابتداء هذا الدين في ذمة الزوج، ومن هنا ذهب فقهاء الأحناف إلى ابتداءه من تاريخ المطالبة القضائية أو التراضي . بينما ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى ابتدائه من تاريخ الامتناع عن النفقة، وأن لم يكن بالتراضي أو بفرض قاضٍ، إلا أن فقهاء المالكية اشترطوا لذلك أن يكون الزوج موسرًا وقت الوجوب. وبرأي فقهاء الأحناف أخذ كلً من قانون الأحوال الشخصية العراقي والأردني. بينما سكتت باقي التشريعات المقارنة عن هذه الحالة.ويميل الباحث إلى رأي فقهاء الشافعية والحنابلة و الإمامية، القائل بأن نفقة الزوجة تُعد دينًا من تاريخ الامتناع عن الأنفاق وأن لم يكن بالتراضي أو برفض قاضٍ؛ لأن فقهاء الأحناف اشترطوا التراضي لكي تعُد النفقة دين في ذمة الزوج وهو غير متحقق غالبًا بسبب بعد الزوج .
أما مسألة اعتبار النفقة دين من تاريخ المطالبة القضائية، فلا نميل إليه؛ لأن المرأة بشكل عام، والمرأة العربية بشكل خاص تأبى دخول سوح القضاء من أجل مخاصمة زوجها، إلا في حالة حصول خلافات زوجية، بل هي عكس ذلك تسعى للمحافظة على كيان الأسرة في ظل بعد الزوج وأن كلفها الأمر أن تنفق

من مالها الخاص أو تستدين، الأمر الذي يبرر جعل ذلك دينًا في ذمة زوجها دون الحاجة إلى حكم قضائي يقرر ذلك. نعم لو ثبت بأن الزوجة لا تستحق النفقة خلال مدة بعد الزوج فمن يدعي عليه الإثبات .

أما بشأن موقف فقهاء المالكية الذين اسقطوا نفقة الزوجة بسبب عسر الزوج، ففي الحقيقة لا نميل إليه، وإن كان هذا الموقف يراعي حالة الزوج المعسر، ولكن ليس على حساب حقوق الغير، نعم لو قيل بان الإعسار يؤخر المطالبة إلى حين الميسرة فهذا الأمر يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقرر إعطاء نظرة ميسرة للمعسر.

المطلب الثاني/أثر موانع الأهلية من جهة الزوجة.

قد يكون البعد عن دار الزوجية من جهة الزوجة نفسها بسبب غيبتها أو فقدها أو حبسها، فهل تستحق النفقة في أثناء هذا البعد؟ أن بيان ذلك يتطلب منا تقسيم هذا الفرع على فقرتين: نخصص الأولى للحكم بعقوبة جنائية، ونخصص الثانية للفقدان والغيبة.

أولًا_ الحكم بعقوبة جنائية: لغرض بيان أثر إدانة الزوجة بعقوبة جنائية على نفقتها، سوف نستعرض موقف فقهاء المسلمين، ومن ثم التشريعات المقارنة والقضاء.

1_ موقف فقهاء المسلمين: لقد أختلف فقهاء المسلمين بخصوص حكم نفقة الزوجة المحبوسة، وظهر هنا اتجاهان رئيسان:

الاتجاه الأول: تبناه فقهاء المالكية، و ذهبوا إلى عدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة، ويستثنى من ذلك حبسها عن دين قادرة على وفاءه[32]. ويبدو أن هذه الرأي يستند إلى أن حبس الزوجة هو إكراهٌ، ورغماً عنها، وبذلك لا تسقط نفقتها[33].

الاتجاه الثاني: تبناه جمهور فقهاء المسلمين، وأصل الحكم عندهم أن الزوجة المحبوسة ولو ظلمًا تسقط نفقتها؛ لأن حق النفقة يثبت مقابل حق الاستمتاع، وقد فات ذلك لمانع من جهة الزوجة. كما أن غصب العين المؤجرة يسقط إجارتها لذهاب منفعتها، فكذلك حبس الزوجة يسقط نفقتها لذهاب منفعتها لسبب ليس من قبل الزوج. ولكن استثنى فقهاء الشافعية من سقوط نفقة الزوجة، طلب الزوج حبسها بسبب دينه الذي له عليها. بينما استثنى فقهاء الإمامية حبسها بسبب دين الزوج[34].

2_ موقف التشريعات المقارنة: يلاحظ على قانون الأسرة الجزائري بأنه لم يتطرق لحكم نفقة الزوجة المحبوسة. بينما نجد بأن باقي التشريعات المقارنة متفقة على سقوط نفقتها، غير أن الاختلاف قائم بخصوص حدود هذا السقوط سعًة وضيقًا. ومن هذا المنطلق نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن الزوجة تسقط نفقتها إذا: "صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق الزوج وجاري تنفيذه"[35].ويبين هنا النص أن الزوجة تسقط نفقتها إذا قيدت حيرتها بموجب قرار أو حكم صادر من المحكمة المختصة؛ لأنها تأخذ حكم الناشز، على ألا يكون الحبس بسبب الزوج وحقه إذ يكون في هذه الحالة هو المتسبب في الحبس، فلا تعد عندئذ ناشز لمخالفة ذلك المودة والرحمة التي تلازم الحياة الزوجية[36]. و قد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: "الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها"[37]. والنص يوضح أن الزوجة إذا سجنت بسبب إدانتها بجرم معين، وكان هذا الحكم قطعيًا، فأن نفقتها تسقط من تاريخ سجنها ما يعني بأن الزوجة إذا تم توقيفها مدة طويلة ومن ثم صدر القرار ببراءتها أو الإفراج عنها فأن نفقتها لا تسقط[38]. كما ونص قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن الزوجة تسقط نفقتها: "إذا حبست عن جريمة أو دين"[39]. يتضح من النص المتقدم بأن الزوجة تسقط نفقتها سواء حبست عن جريمة أو دين. هذ ويلاحظ بأن الزوجة تسقط نفقتها حتى إذا صدر قرار من المحكمة المختصة ومن ثم تعرض القرار للنقض من قبل محكمة التمييز والإفراج عنها أو ظهور برأتها رغم توقيفها لمدة طويلة جدا؛ لأن عبارة (إذا حبست) جاءت مطلقه فهي تستوعب ذلك، خلافاً للقانون الأردني الذي قيد إدانتها بحكم قطعي. فضلاً عن سقوط نفقتها إذا حبست عن دين، سواء أكان منشأ هذا الدين الزوجة أم الزوج.

3- موقف القضاء: أما بخصوص موقف القضاء من حكم نفقة الزوجة المحبوسة، نجد بأن محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية قد قضت في حكماً لها بأن: "مجرد إدانة المدعية بسرقة أمتعة زوجها ، والحكم عليها بالحبس مع إلغاء الحبس حفاظاً على الرابطة الزوجية لا يكفي للحكم بنشوزها ، وعدم

استحقاقها للنفقة ، بل لا تكون ناشزة ولو حبست بالفعل، إذا كان طالب الحبس زوجها ؛ لأنه المتسبب لفوات استيفاء حقه الشرعي منها ..."[40].ويتضح من القرار المتقدم بأن مجرد توقيف الزوجة لا تسقط نفقتها إلا إذا صدر حكمًا قطعيًا بإدانتها. بل حتى إذا صدر حكم قطعي لا تسقط نفقتها إذا كان الزوج هو الذي طلب حبسها، لكونه المتسبب بفوات استيفاء حقه الشرعي منها. هذا ولم يطلع الباحث على حكم قضائي يبين موقف القضاء الجزائري والإماراتي والعراقي.ونستنتج من كل ما تقدم بأن فقهاء المسلمين اختلفوا بخصوص حكم نفقة الزوجة المحبوسة، وظهر نتيجة ذلك اتجاهان رئيسان:

الأول: ذهب إلى أن الزوجة المحبوسة لا تسقط نفقتها. ويستثنى من ذلك حبسها عن دين قادرة على أداءه. وهذا الاتجاه قول فقهاء المالكية.

الثاني: تبناه جمهور فقهاء المسلمين، وذهبوا إلى أن الزوجة المحبوسة تسقط نفقتها. وأستثنى فقهاء الشافعية طلب الزوج حبسها بسبب دينه الذي عليها. غير أن فقهاء الإمامية استثنوا حبسها بسبب دين الزوج.أما موقف التشريعات المقارنة فهي أخذت برأي جمهور فقهاء المسلمين القائل بأن الزوجة المحبوسة تسقط نفقتها. غير أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والأردني، استثنيا من ذلك حبس الزوجة بناء على طلب الزوج. وجاء موقف القضاء الأردني مطابق لتشريعه. أما بخصوص موقف القضاء الجزائري والإماراتي والعراقي، فلم يطلع الباحث على حكم قضائي يبين ذلك. ويميل الباحث إلى سقوط نفقة الزوجة سواء حبست عن جريمة أم دين، بشرط أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية. و يستثنى من ذلك حبسها بسبب دين الزوج وهذا قول فقهاء الإمامية؛ لأن فوات جاء لسبب من جهة الزوج.

أما استثناء فقهاء الشافعية من سقوط نفقة الزوجة، إذا طلب الزوج حبسها بسبب دين له عليها، فلا نميل إليه؛ لأن من شروط الحكم بالإكراه البدني أن لا يكون الشخص المطلوب حبسه من أصول أو فروع طالب الحبس أو زوجه[41]. ولا نميل كذلك إلى الاستثناء الذى أورده كل من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والأردني، الذي يقضي بأن الزوجة لا تسقط نفقتها إذا حبست بطلب من الزوج؛ لأن الزوج يستخدم حق منحه إياه القانون، كما لو طلب حبسها بناء على ارتكابها جريمة خيانة زوجية، فمن غير المعقول أن نبرر استمرار نفقتها؛ لأنه طلب حبسها. وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من فقهاء المسلمين المعاصرين يذهب إلى أن الزوجة إذا حبست ظلمًا لا تسقط نفقتها؛ إذ لا يمكن جعلها بحكم الناشز كما هو الظاهر ولا بحكم الممتنعة عن أداء حق الزوج[42]. ولكن يثار تساؤل لماذا يعاقب الشخص إذا كان مظلوماً اليس العقاب للظالم؟ وعند الاستقراء وجدنا بأن هناك حالات يمكن أن يعاقب فيها الشخص ظلمًا، كما لو بني الحكم على شهادة زور، أو جريمة كيدية، أو كان القاضي متعسف في تقدير الوقائع. وهنا نصل إلى نتيجة مهمة بأن مجرد صدور الحكم بإدانة الشخص يعد ظالمًا، إلا إذا ثبت إحدى الحالات المذكورة أعلاه، وهذا الإثبات يجب إن يتم بصدور قرار من المحكمة المختصة، وإذا أستطاع الشخص أثبات ذلك عندئذ يحق له المطالبة بالتعويض. ومن هنا فإن الباحث يميل إلى سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلمًا؛ لأنها إذا ثبتت ذلك تستطيع أن تطالب بالتعويض والذي يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ومن هذه الخسارة سقوط نفقتها.

ثانيًا _ الفقدان والغيبة:

لغرض بيان أثر غياب الزوجة أو فقدها على حق النفقة، سوف نستعرض على التوالي موقف فقهاء المسلمين ومن ثم التشريعات المقارنة والقضاء.

1_ موقف فقهاء المسلمين: لم يطلع الباحث على قول لفقهاء المسلمين بخصوص حكم نفقة الزوجة المفقودة أو الغائبة. ولكن مع ذلك فقد بينوا ضمن الأحكام العامة للنفقة، بأن الزوجة تستحق النفقة إذا خرجت من بيت الزوجية بإذن الزوج أو لمبرر شرعي، و إذا أخلت أو أهملت هذا الحق تعُد(ناشز) ومن ثم تسقط نفقتها[43].

2_ موقف التشريعات المقارنة: كذلك لم تبين التشريعات المقارنة حكم نفقة الزوجة المفقودة أو الغائبة، ولكن مع ذلك نجد بأن قسمًا منها[44] ساير الفقه الإسلامي من حيث التأكيد على استحقاق الزوجة للنفقة، إذا خرجت من بيت الزوجية بإذن الزوج أو لمبرر شرعي . ومن هذا المنطلق فقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل ،

والناشز هي من تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها"[45].وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه لا نفقة للزوجة: "إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي..."[46].وهذا النص يبين أن الزوجة تسقط نفقتها إذا خرجت بدون إذن الزوج أو بغير مبرر شرعي.

3_ موقف القضاء: بيّن القضاء في الكثير من أحكامه الوقائع الخاصة بحدود خروج الزوجة من بيت الزوجية والأحكام المترتبة على ذلك، ومن هذا المنطلق قضت محكمة تمييز العراق في حكمًا لها بأن: "مجرد ترك الزوجة دار زوجها دون إذنه، لا يستوجب حرمانها من النفقة إلا إذا كان الترك بدون وجه شرعي "[47]. وقد قضت محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية بأن: "مطلق خروج الزوجة من مسكن الزوج الشرعي لا يحرمها من النفقة الواجبة عليه لها، والمدار الشرعي في استحقاق الزوجة للنفقة في دعوى نفقة الزوجة أو عدم استحقاقها وجود المبرر الشرعي أو عدم وجوده"[48].وقضت محكمة نقض أبو ظبي في حكماً لها بأن: "من مقتضيات سقوط نفقة الزوجة أن تترك بيت الزوجية بدون عذر شرعي"[49].

نستخلص مما تقدم أن فقهاء المسلمين والتشريعات المقارنة والقضاء لم يبينوا حكم نفقة الزوجة المفقودة أو الغائبة، ولكنهم أكدوا ضمن الأحكام العامة للنفقة بأن الزوجة تستحق النفقة إذا خرجت بأذن الزوج أو لمبرر شرعي ، وإذا أخلت الزوجة بهذا الحق تعد (ناشزًا) ومن ثم تسقط نفقتها. ولما كان الفقدان والغيبة يشتركان في حقيقة واحدة وهي ترك الموطن، ما يعني ملازمتهما للخروج من دار الزوجية، ومن ثم فوات حق الزوج بالاستمتاع. ولكن مع ذلك فإن هذا الاستنتاج لا يخلو من صعوبة فقهية سيما وان الفقدان أو الغيبة قد يتحققان بإرادة الشخص أو بدون إرادته، ومن هنا فإن الباحث يميل إلى التفرقة بين الأمرين:

الأمر الاول: إذا غابت الزوجة أو فقدت بإرادتها، وكان ذلك بدون إذن الزوج أو لغير مبرر شرعي ففي هذه الحالة يمكن أن تعد (ناشزًا) ومن ثم تسقط نفقتها.

الأمر الثاني: إذا كان البعد بإذن الزوج أو بدون إرادتها كما لو خطفت مثلا، ففي هذه الحالة نميل إلى عدم سقوط نفقتها؛ لأننا يمكن أن نعدَّ ذلك عذرًا شرعيًا، ولكن قد يقال ما ذنب الزوج الذي يتحمل النفقة رغم فوات حقه بالاستمتاع سيما وإن الغياب أو الفقدان قد يستمران لمدة طويلة؟ الجواب هنا يكمن بأن قانون الأحوال الشخصية العراقي قد جعل المطالبة بالنفقة الماضية لمدة سنة واحدة فقط[50]، وهذا يحقق موازنة في هذا الفرض.

المبحث الثاني/ أثر موانع الأهلية الذاتية على نفقة الزوجة.

لما كانت موانع الأهلية الطارئة تشترك في الغالب بحقيقة واحدة وهي عجز الشخص عن القيام بأعماله الشخصية، فأن هذا العجز تارًة يكون من جانب الزوج، وتارًة أخرى يكون من جانب الزوجة نفسها، فما تأثير ذلك على استحقاق الزوجة للنفقة ؟ لغرض بيان مظاهر التأثير سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص الأول لأثر موانع الأهلية من جهة الزوج، فيما نخصص الثاني لأثر موانع الأهلية من جهة الزوجة.

المطلب الأول/ أثر موانع الأهلية الذاتية من جهة الزوج.

لما كانت الأحكام تدور وجوداً وعدماً مع أسبابها، فان بيان اثر إصابة الزوج بمرض الموت أو العاهة المزدوجة على نفقة الزوجة، لا يستقيم إلا إذا حددنا ابتداء سبب وجوب النفقة.

أولًا_ سبب وجوب النفقة: لغرض بيان سبب وجوب نفقة الزوجة سوف نستعرض موقف فقهاء المسلمين، ومن ثم التشريعات المقارنة والقضاء.

1_ موقف فقهاء المسلمين: اتفق فقهاء المسلين على أن عقد الزواج الصحيح هو سبب وجوب النفقة على الزوج، غير أن الاختلاف قائم بخصوص ما إذا كان العقد الصحيح يكفي بمجرده أم لا بد من شروط آخرى يجب توفرها في الزوجة؟ فظهر بهذا الصدد رآيان:

الأول: تبناه فقهاء الأحناف، و ذهبوا إلى أن سبب وجوب النفقة هو احتباس الزوجة لمصلحة الزوج بموجب عقد الزواج الصحيح؛ لأن كل من كان محبوسًا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه. ويتحقق الاحتباس عن طريق بقاء الزوجة في مسكن الزوج متفرغة له[51].

الثاني: تبناه جمهور فقهاء المسلمين، وهذا الاتجاه ذهب أصحابه إلى أن عقد الزواج الصحيح لا يكفي بمجرده كموجب للنفقة، وإنما يشترط أن يضاف إليه التمكين، ويجب أن يكون التمكين تامًا وكاملًا، أي بكل مكان وزمان يسوغ فيه الاستمتاع[52].ويترتب على التمييز بين هذين الاتجاهين نتيجة مهمة، وهي سقوط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له بغير عذر أو مبرر شرعي، بناء على رأي جمهور فقهاء المسلمين القائل بان التمكين هو أساس النفقة؛ لأنها تعد (ناشزًا) إذا امتنعت بدون وجه حق. بخلاف رأي فقهاء الأحناف؛ لأن الزوجة متى حبست في مسكن الزوج ، ولم تخرج منه إلا بأذنه فهي مطيعة، وان امتنعت عن التمكين له من غير مبرر شرعي، فان امتناعها هذا وان كان محّرماً، و لكن لا تسقط به نفقتها؛ لأن الظاهر يستطيع الزوج تحصيل المطلوب منها عندما تكون معه في نفس الدار[53].

2_ موقف التشريعات المقارنة: كذلك اتفقت التشريعات المقارنة على أن عقد الزواج الصحيح هو سبب وجوب النفقة، ولكن هل يكفي العقد الصحيح بمجرده أم لابد من توافر شروط آخرى في الزوجة حتى تستحق النفقة؟

نجد بأن قانون الأسرة الجزائري نص على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."[54].كذلك نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا"[55]. ويبدو بأن كل من قانون الأسرة الجزائري والأحوال الشخصية الإماراتي، قد أخذا بالعقد الصحيح كسبب للنفقة، والتمكين موجب لها[56].وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه : "تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طلبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئة مسكنًا شرعيًا لها"[57].أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد نص على أنه: "تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق"[58].ويتضح مما تقدم بأن كل من قانون الأحوال الشخصية العراقي و الأردني متفقان على أن عقد الزواج الصحيح هو سبب وجوب النفقة. ولكن هل يكفي العقد الصحيح بمجرده، هنا اختلف فقهاء القانون على اتجاهين :

الأول: يرى بأن كل من قانون الأحوال الشخصية العراقي و الأردني قد أخذا برأي فقهاء الأحناف القائل بأن احتباس الزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح هو سبب وجوب النفقة. وهي بذلك تجب من تاريخ إبرام عقد الزواج باعتباره الميعاد الذي تحقق فيه احتباس الزوجة لمصلحة الزوج[59].

الثاني: تبناه جانب من فقهاء القانون العراقي، ويرى بأن المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، قد دلت على أن سبب وجوب النفقة وميعاد ابتدائها، هو تمام العقد الصحيح، ودلت بإشارتها على اعتبار التمكين هو الموجب في استحقاق النفقة، لأن التمكين أمر ملازم للانتقال، والقبول بالانتقال قبول بالتسليم المؤدي للتمكين، والامتناع عنه امتناع عن التسليم، وأما أيجاب النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والدخول لا يتعارض مع اعتبار التمكين هو الموجب في النفقة؛ لان فوات التمكين ليس بسبب امتناع الزوجة وإنما الزوج لم يطلبه[60].

3-**موقف القضاء:** كذلك أكد القضاء في الكثير من أحكامه على سبب وجوب النفقة، ومن هذا المنطلق فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن: "الزوجة تستحق النفقة على زوجها بالعقد الصحيح و التمكين"[61].
وقضت المحكمة نفسها في قرار أخر لها بأن: "الزوجة تستحق النفقة على زوجها الغائب، إذا أثبتت الزوجية والتمكين"[62].ويتضح مما تقدم بأن القضاء العراقي قد أكد على أن عقد الزواج الصحيح لا يكفي بمجرده ، مالم يضاف إليه شرط التمكين كموجب لها.و قضى في قرار آخر لمحكمة نقض أبو ظبي بأن: "الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً"[63].
ويتضح من هذا القرار بأن القضاء الإماراتي قد أخذ بالتمكين كسبب لوجوب النفقة. وقد قضت محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية في حكماً لها بأن: "الزوجة تستحق النفقة على زوجها جزاء الاحتباس"[64].
وبعد الفراغ من موقف فقهاء المسلمين والتشريعات المقارنة والقضاء، بخصوص سبب وجوب نفقة الزوجة وشروطها، فأن الباحث هنا يميل إلى رأي جمهور فقهاء المسلمين من المالكية والشافعية والحنابلة

و الإمامية، القائل بأن الزوجة تستحق النفقة بموجب عقد الزواج الصحيح مع تحقق شرط التمكين، للأسباب الآتية:

1. إن المتبادر إلى الذهن نتيجة عوامل منشأها العرف والعادة، يقضي بأن قبول الزوجة بالانتقال إلى بيت الزوج هو قبولها بالتسليم المؤدي إلى التمكين، والتبادر علامة الحقيقة كما يقال.

2. إن استحقاق الزوجة للنفقة في الزمان الفاصل بين العقد والدخول لا يتعارض مع التمكين بوصفه موجب لها؛ لأن حق الزوج في التمكين قائم من جهة الزوجة، وهو الذي لم يطلبه.

3. إن الأخذ برأي فقهاء الأحناف القائل بأن احتباس الزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح هو أساس النفقة، يعني بأن الزوجة مادامت في بيت الزوج لا تعد ناشز حتى وإن امتنعت عن التمكين بدون وجه حق، الأمر الذي قد يدفع بعض الزوجات إلى التعسف في عدم تمكين الزوج.

ثانيًا_ اثر إصابة الزوج بمرض الموت أو العاهة المزدوجة على نفقة الزوجة:

قد يحصل أن يصاب الزوج بمرض الموت أو العاهة المزدوجة ويترتب على ذلك فوات حقه بالتمكين. فهل يؤثر ذلك على استحقاق الزوجة للنفقة أم لا؟ لأن فوات حق التمكين هو فوات لشرط وجوب النفقة. لغرض بيان ذلك سنستعرض موقف فقهاء المسلمين، ومن ثم التشريعات المقارنة والقضاء.

1_ موقف فقهاء المسلمين : لقد أختلف فقهاء المسلمين بخصوص استحقاق الزوجة للنفقة، إذا كان فوات حق التمكين لمانع من جهة الزوج، وانقسموا على رأيين:

الرأي الأول: تبناه (سحنون) من فقهاء المالكية، وذهب إلى أن نفقة الزوجة لا تجب على الزوج إذا كان مصاب بمرض شديد، يترتب عليه فوات التمكين المؤدي إلى الاستمتاع؛ لأن النفقة تدور مع التمكين وجودًا وعدمًا[65].

الرأي الثاني: تبناه جمهور فقهاء المسلمين، وهذا الاتجاه أكد أصحابه ضمن الأحكام العامة للنفقة على مبدأ مفاده، بأن الزوجة لا تسقط نفقتها إذا كان فوات حق التمكين لمانع ليس من جهتها[66]. ويترتب على ذلك، أن فوات حق التمكين لعجز الزوج لا يؤثر على استحقاق الزوجة للنفقة. ويبدوا بأن هذا المبدأ يستند على مبررات عدة:

أ_ إن التسليم قد تحقق من جانب الزوجة، بينما جاء العجز من جانب الزوج[67].

ب_ لما كان سبب النفقة هو التمكين، فقد تحقق ذلك بإمكانية وطء الزوجة وعدم وجود ما يحول عن ذلك من جهتها، وإن كان العجز من جهة الزوج[68]. كما أن الزوجة إذا مكنت الزوج، فقد وجبت عليه النفقة، كما تجب لمؤجر العين إذا بذلها للإجارة[69].

2- موقف التشريعات المقارنة: يبدو إن التشريعات المقارنة قد بينت ضمنًا بأن فوات حق التمكين لمانع من جهة الزوج لا يؤثر على استحقاق الزوجة للنفقة، ويمكن أن نستنتج ذلك عن طريق أمرين :

الأمر الأول _ إن التشريعات المقارنة قد أكدت ضمن الأحكام العامة للنفقة على مبدأ مفاده (نفقة كل انسان من ماله' إلا الزوجة نفقتها على زوجها)[70]. ويلاحظ بأن عبارة (على زوجها) جاءت مطلقة فهي تستوعب وجوب النفقة على الزوج، سواء أكان غنيًا أم فقيرًا، حاضرًا أم غائبًا، مريضًا أم معافًى، مصابًا بعاهة مزدوجة أم لا[71]. ومنشأ الاستيعاب والشمول يمكن أن نصل إليه عن طريق نظرية (قرينة الحكمة) والتي تقوم على مقدمتين:

الأولى: إن المفروض في كل متكلم هو في تمام بيان غرضه الجدي.

الثانية: الحكيم لا ينقض غرضه.

وذلك يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن ما لا يذكره (القيد) لا يُريده ولو أراد لذكره[72].

الأمر الثاني: إن التشريعات المقارنة عندما بينت أسباب سقوط النفقة، فقد اكتفت بالإشارة إلى الأسباب التي تطرأ على الزوجة دون الزوج[73]، ما يعني بأن التشريعات المقارنة لا تقيم أي اعتبار لهذه الأسباب فيما لو طرأت من جهة الزوج.

3- **موقف القضاء:** يبدوا بأن القضاء ساير جمهور فقهاء المسلمين والتشريعات المقارنة من حيث التأكيد على عدم سقوط نفقة الزوجة بسبب الموانع القائمة من جهة الزوج. ومن هذا المنطلق قضت محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية بأنه: (لا تجب النفقة على الزوج إذا كان فوات الاستمتاع بالنكاح، لمانع من

جهة الزوجة و بدون عذر مشروع)[74]. ويتضح من هذا القرار بأن الزوجة لا تستحق النفقة إذا كان فوات التمكين لمانع من جهتها، والمفهوم المخالف إذا لم يكن المانع من جهتها كما لو كان من جهة الزوج فإن نفقتها لا تسقط. وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز بأن: "الزوجة تستحق النفقة، إذا كان فوات حق الزوج بالاستمتاع لعذر مشروع أو لسبب من جهته"[75]. ويتضح من هذا القرار بأن الزوجة تستحق النفقة إذا كان فوات التمكين لمانع من جهة الزوج.ومن ذلك نستنتج أن جمهور فقهاء المسلمين والتشريعات المقارنة والقضاء متفقون على أن فوات حق التمكين لمانع من جهة الزوج، لا يؤثر على استحقاق الزوجة للنفقة. بينما ذهب جانب من فقهاء المالكية إلى أن الزوجة لا تستحق النفقة إذا أصيب الزوج بمرض شديد و ترتب عليه فوات حقه بالتمكين المؤدي إلى الاستمتاع. ويبدو أن الرأي الراجح عند الباحث _وهو ما يميل إليه_ هو رأي جمهور فقهاء المسلمين و التشريعات المقارنة والقضاء؛ وذلك ولجود المقتضى وانتفاء المانع من جهة الزوجة.

المطلب الثاني/ أثر موانع الأهلية الذاتية من جهة الزوجة.

تقدمت الإشارة بأن فوات حق التمكين من جهة الزوج بسبب إصابته بمرض الموت أو العاهة المزدوجة لا يؤثر على استحقاق الزوجة للنفقة. و لكن ما الحكم لو فات هذا الحق من جهة الزوجة نفسها لذات الموانع؟ لغرض بيان ذلك سوف نستعرض موقف فقهاء المسلمين ومن ثم التشريعات المقارنة والقضاء.

أولًا_ موقف فقهاء المسلمين: لقد ميز فقهاء المسلمين ما بين حكم نفقة الزوجة التي أصيبت بهذه الموانع قبل الزفاف، وبعده.

1_ حكم الموانع الحاصلة قبل الزفاف: لا توجد مشكلة بخصوص وجوب النفقة للزوجة إذا أصيبت بمرض لا يمنعها من الانتقال مع الزوج، إلا إذا طلبها وامتنعت. غير أن الإشكال يقوم عندما يمنعها المرض من الانتقال إلى بيت الزوجية، وهنا أختلف فقهاء المسلمين على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تنباه فقهاء الأحناف والمالكية والحنابلة: وذهبوا إلى سقوط نفقة الزوجة المصابة بمرض يمنع نقلتها مع الزوج قبل الزفاف[76]. ويستدل على رأيهم هذا بما يأتي:

أ_ إن النفقة تجب مقابل التسليم المؤدي إلى التمكين، وإذا عدم لم تستحق ما في مقابله[77].

ب_ إن المانع قد تحقق من جهة الزوجة[78].

الاتجاه الثاني: تبناه فقهاء الشافعية و الإمامية، وذهبوا إلى عدم سقوط نفقة الزوجة المصابة بمرض أو أي عارض يمنع نقلتها مع الزوج قبل الزفاف[79]. ويستند هذا الاتجاه على ما يأتي:

أ_ إن المرض هو الذي منع الزوجة من الانتقال مع زوجها فهي معذورة[80].

ب_ عدم التقصير من جهة الزوجة في عدم نقلتها مع الزوج[81].

2_ حكم الموانع الحاصلة بعد الزفاف: أختلف فقهاء المسلمين بخصوص حكم نفقة الزوجة المصابة بمانع يمنعها من التمكين بعد الزفاف، وهنا الاختلاف تركز في اتجاهين :

الاتجاه الأول: تبناه (اللقاني) من فقهاء المالكية: فذهب إلى سقوط نفقة الزوجة، ولا فرق بين حصول هذه الموانع قبل الزفاف أو بعده؛ لأن وجوب النفقة يدور مع التمكين وجوداً وعدماً، وقد فات ذلك بسبب هذه الموانع[82].

الاتجاه الثاني: تبناه جمهور فقهاء المسلمين، وذهبوا إلى عدم سقوط نفقة الزوجة بعد الزفاف، إذا عجزت عن التمكين من مرض أو نحوه كالرتق والقرن[83]. وهذا الاتجاه يستدل أصحابه بما يأتي:

أ_ إن الزوجة المريضة أن لم تكن تصلح للوطء، فهي تصلح لمقدماته[84].

ب_ إن الزوج يمكن أن يستأنس بوجودها وينتفع بخدمتها[85].

ج_ إن هذه الموانع طارئة وليس للزوجة دخل في حصولها، فهي غير مقصرة[86].

ثانياً_ موقف التشريعات المقارنة: يلاحظ على قانون الأسرة الجزائري والأحوال الشخصية الإماراتي والأردني بأنهم لم يبينوا حكم نفقة الزوجة المريضة. ولكن مع ذلك فقد أكدوا ضمن الأحكام العامة للنفقة بأن الزوجة تسقط نفقتها إذا أمتنعت عن مطاوعة زوجها لغير عذر مشروع[87]، والمفهوم المخالف هو أن الزوجة لا تسقط نفقتها إذا كان امتناعها لعذر مشروع، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهذا الحكم ينطبق على نفقة الزوجة المريضة، لأن المرض يُعد مصداق من مصاديق العذر المشروع[88].

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي أكد على المبدأ المتقدم، غير أنه ذكر صراحة حكم نفقة الزوجة المريضة عندما نص بأن الزوجة لا تسقط نفقتها إذا امتنعت عن مطاوعة زوجها بوجه حق، ويعتبر من قبيل الامتناع بحق "إذا كانت الزوجة مصابة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها"[89]. وعند التأمل في هذا النص يتضح أمرين:

الأول: يعد امتناع الزوجة بحق إذا كان المرض يمنعها من مطاوعة زوجها، والمفهوم المخالف إذا كان المرض لا يمنعها من المطاوعة، فأن امتناعها لا يعد بحق.

الثاني: نلاحظ بأن عبارة (المصابة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها) قد جاءت مطلقة فهي تستوعب حصول المرض قبل الدخول أو بعده.

ثالثًا_ موقف القضاء: فقد أكد القضاء في الكثير من أحكامه على المبادئ الخاصة بفوات حق التمكين لمانع من جهة الزوجة. ومن هذا المنطلق قضت محكمة تمييز العراق بأن : "للزوجة الصماء والبكماء أن تقيم دعوى النفقة وأن توكل محاميا فيها؛ لأنها بحكم الصغير المميز تملك مباشرة التصرفات القانونية النافعة لها نفعاً محضاً ولو لم يأذن الولي بذلك"[90]. ويتضح من هذا القرار أمران :

الأول: إن هذا القرار وأن كان يتعلق بأهلية مباشرة الإجراءات القضائية، إلا أنه ضمنا يشير إلى أن الزوجة المصابة بعاهة مزدوجة تستحق النفقة، لأن الحق الموضوعي للخصومة قد تعلق بالنفقة.

الثاني: يلاحظ بأن محكمة التمييز عدت الشخص المصاب بعاهة مزدوجة في حكم الصغير المميز، بيد أنه كامل الأهلية، وكل ما في الأمر هو تعذر التعبير عن إرادته الظاهرة.

وقضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار آخر لها بأنه: "لا نفقة للزوجة على زوجها إذا رفضت مطاوعته بدون عذر مشروع"[91]. ويتضح من القرار المتقدم بأن الزوجة تسقط نفقتها إذا أمتنعت عن مطاوعة زوجها بدون عذر مشروع. والمفهوم المخالف تستحق الزوجة النفقة إذا كان عدم مطاوعة الزوج لعذر مشروع.أما محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية فقد قضت بأن: "المدار الشرعي في استحقاق الزوجة للنفقة في دعوى نفقة الزوجة أو عدم استحقاقها وجود المبرر الشرعي أو عدم وجوده"[92]. وقد قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن: "الزوجة تعد في حكم غير الممتنع عن تسليم نفسها إلى زوجها طالما أن امتناعها مبرر بعذر مشروع"[93]. واكدت هذه المحكمة في قرار أخر لها على أنه : "إذا كان صحيحاً أن نفقة الزوجة تسقط إذا منعت الزوجة نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي، فإن سقوط النفقة في هذه الحالات جميعها مشروط بألا يكون الامتناع من قبل الزوجة مبررا بعذر شرعي"[94]. ويتضح مما تقدم بأن نفقة الزوجة لا تسقط إذا كان فوات حق التمكين لعذر مشروع. ما يعني بأن الزوجة المصابة بمرض الموت أو العاهة المزدوجة لا تسقط نفقتها؛ لأن هذه الموانع تعد من قبيل العذر المشروع.نستخلص مما سبق بأن فقهاء المسلمين اختلفوا بخصوص حكم نفقة الزوجة المصابة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها ، وانقسموا على ثلاثة اتجاهات :

الأول: الاتجاه الموسع: وذهب إلى سقوط نفقة الزوجة مطلقاً، ولا فرق بين حصول هذه الموانع قبل الدخول أو بعده. وهذا الاتجاه قول (اللقاني) من فقهاء المالكية.

الثاني: الاتجاه الوسط: وميز هذا الاتجاه بين حكم نفقة الزوجة المصابة بهذه الموانع قبل الدخول وبعده. فأسقطها قبل الدخول وأوجبها بعده. وهذا الاتجاه أخذ به فقهاء الأحناف و الحنابلة وجمهور فقهاء المالكية.

الثالث: الاتجاه المضيق: وذهب إلى عدم سقوط نفقة الزوجة المصابة بمانع يمنعها من مطاوعة زوجها، ولا فرق بين حصول هذه الموانع قبل الدخول أو بعده. وهذا الاتجاه قول فقهاء الشافعية والإمامية، وبه أخذت التشريعات المقارنة والقضاء، وأن هذا الاتجاه هو الذي يميل اليه الباحث للأسباب الأتية:_

1. إن فوات حق التمكين وأن كان من جهة الزوجة، إلا أنها غير مقصرة لوجود العذر الشرعي، فرفع عنها التكليف.
2. إن الزوجة المريضة تكون بحاجة للنفقة أكثرمن الزوجةالسلمية؛لأنها تحتاج إلى رعاية واهتمام خاص.
3. إن الأمراض في الغالب يرجى شفائها، بسبب ما وصل إليه الطب من تقدم.
4. إن المرأة من لحظة أبرام عقد الزواج أصبحت أمانة الله تعالى عند الزوج، فينبغي عليه أن يبذل كل حرصه في المحافظة عليها، ومن سبل المحافظة إعاشتها بموجب الإنفاق عليها.

الخاتمة.

بعد أن انتهينا بفضل الله ونعمته من دراسة موضوع البحث ، فلا بد من الإشارة إلى مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث، فضلاً عن المقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها وكما يأتي:

أولًا/ النتائج:

1_ إذا ترك الزوج مال ظاهر من جنس النفقة و كان هذا المال تحت يد الزوجة، فهنا تستطيع الأنفاق منه دون الحاجة إلى حكم قضائي، غير أن الإشكال يظهر عندما يكون المال موجود تحت يد الغير أو دين في ذمته، وفي هذا الفرض رجحنا الاتجاه القائل بأن من حق الزوجة استيفاء نفقتها من أموال زوجها الموجودة عند غيره وفي حالة أنكار الاخير يجوز لها أثبات دعواها؛ لأن الزوجة إذا استطاعت أثبات دعوها فمعنا ذلك أن هذا المال هو مال الزوج، وهي تستطيع تحصيل نفقتها من أموال زوجها.

2_ إذا ترك الزوج مال من غير جنس النفقة، فيمكن تحصيل النفقة من ريع هذا المال، غير أن الإشكال يظهر عندما يتوقف تحصيل النفقة على بيعه، وفي هذا الفرض رجحنا الاتجاه القائل بالجواز لأسباب عدة لعل اهمها، أن الواجب الشرعي و الأخلاقي والاجتماعي، أن يصون الزوج عرضه في ماله. فضلا عن إن هذا الجواز في البيع يجد أساسه في المضار المترتبة على عدم الوفاء بالحقوق.

3_ إن نفقة الزوجة تُعد ديناً من تاريخ الامتناع عن الأنفاق وأن لم يكن بالتراضي أو برفض قاض؛ لأن اشترط التراضي غير متحقق غالباً بسبب غياب الزوج . أما مسألة اعتبار النفقة دين من تاريخ المطالبة القضائية، فلا نميل إليه؛ لأن المرأة بشكل عام، والمرأة العربية بشكل خاص تأبى دخول سوح القضاء من أجل مخاصمة زوجها، إلا في حالة حصول خلافات زوجية، بل هي عكس ذلك تسعى للمحافظة على كيان الأسرة في ظل بعد الزوج وأن كلفها الأمر أن تنفق من مالها الخاص أو تستدين، الأمر الذي يبرر جعل ذلك ديناً في ذمة زوجها دون الحاجة إلى حكم قضائي يقرر ذلك. نعم لو ثبت بأن الزوجة لا تستحق النفقة خلال مدة بعد الزوج فمن يدعي عليه الإثبات .

4_ تسقط نفقة الزوجة سواء حبست عن جريمة أم دين، و يستثنى من ذلك حبسها بسبب دين الزوج؛ لأن فوات حقة الزوج بالتمكين جاء لسبب من جهة الزوج.

5_ لم يبين فقهاء المسلمين ولا التشريعات المقارنة، أثر غياب الزوجة أو فقدانها على نفقتها، ونتيجة ذلك توصلنا إلى التمييز بين أمرين: **الأمر الاول**، إذا غابت الزوجة أو فقدت بإرادتها، وكان ذلك بدون إذن الزوج أو لغير مبرر شرعي ففي هذه الحالة يمكن أن تعد (ناشز) ومن ثم تسقط نفقتها. **الأمر الثاني:** إذا كان البعد بإذن الزوج أو بدون إرادتها كما لو خطفت مثلا، ففي هذه الحالة نميل إلى عدم سقوط نفقتها؛ لأننا يمكن أن نعدَّ ذلك عذراً شرعياً.

ثانيًا/ المقترحات:

_ ندعو المشرع إلى تعديل المادة (29) من قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بحكم نفقة زوجة المفقود أو الغائب، إذ لم تبين أن كان يجوز استيفاء نفقة الزوجة من أموال الزوج عندما تكون وديعة في يد الغير أو دين في ذمته. كما لم تبين أن كان يجوز بيع أموال الزوج المفقود أو الغائب في حال ترك مال ظاهر من غير جنس النفقة. وإزاء ذلك نقترح جعل النص المتقدم يشتمل على فقرتين وبالشكل الأتي:

1. (يفرض القاضي لزوجة الغائب أو المفقود من تاريخ تركها نفقة في ماله أو على مدينه أو على مودعه أومن في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال أو الزوجية أو منكرين لهما أو لإحداهما بعد إثبات مواقع الإنكار وبعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها.

2. لا تباع أموال الغائب أو المفقود إلا إذا تعذر تحصيل النفقة من ريع هذا المال).

2_ ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة(2) من المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية والمتعلقة بسقوط نفقة الزوجة إذا حبست عن جريمة أودين، إذ إنها لم تشترط تقييد حرية الزوجة بحكم قطعي. كما أنها تشمل سقوط نفقة الزوجة المحبوسة عن دين وأن كان سببه الزوج. وإزاء ذلك نقترح تعديل الفقرة المتقدمة وبالشكل الآتي: تسقط نفقة الزوجة (إذا قيدت حريتها بموجب حكم قضائي قطعي عن جريمة أو دين لم يكن سببه الزوج وجاري تنفيذه).

الهوامش .

(1) عبد الرحمن الجزيري،الفقه على المذاهب الاربعة،ج4،ط2،دار الكتب العلمية بيروت،2003،ص505 وما بعدها. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة،ط2،دار الغدير،قم،2011،ص402ومابعدها.

(2) لم يطلع الباحث على رأي بخصوص هذه المسألة في كتب فقهاء الشافعية والحنابلة و الإمامية.

(3) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع،(37/4). وينظر مالك بن أنس الاصبحي،المدونة الكبري،ج2،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،1994،ص193.

(4) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع،(27،26/4). وينظر شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،دار أحياء الكتب العربية،بدون سنة نشر،ص520.

(5) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع،(27/4). وينظر الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(520/2).

(6) محمد أمين الشهير بابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج5،طبعة خاصة،دار عالم الكتاب، الرياض،2003،ص330.

(7) الكاساني،بدائع الصنائع،(27،28/4).

(8) ينظر مالك،المدونة الكبرى،(182/2). وينظر محمد بن أدريس الشافعي،الأم،ج6،ط1،دار الوفاء،المنصورة،2001، ص231. وينظر شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المقدسي،الأقناع،ج4،ط3،دار الملك عبد العزيز،الرياض،2003،ص60. وينظر السيد محمد ال بحر العلوم،بلغة الفقيه، ج3،ط4،مكتبة الصادق،طهران ،1984، ص236.

(9) وزاد فقهاء الأحناف بلزوم النفقة على من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت أنها بغير ذات زوج (كالابن أو الأب أو الأخ)،وإذا امتنع مع قدرته حبسه القاضي. ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار ، (309/5).

(10) الكاساني،بدائع الصنائع،(26/4).

(11) ينظر الشافعي،الام،(231/6). وينظر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه،المغني والشرح والكبير ، ج9،دار الكتاب العربي،بدون ذكر سنة نشر،ص249. وينظر الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،(334/13) وما بعدها.

(12) أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني،اختصار المدونة والمختلطة،ج2،ط1،المكتبة التوفيقية، القاهرة،2013،ص29،30.

(13) فقد نصت الفقرة (5) من المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري على حق الزوجة في طلب التفريق عند: "الغيبة بعد مرور سنة فأكثر بلا عذر ولا نفقة".

(14) فقد نصت المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي نص على أنه: "1_ إذا كان الزوج الغائب في مكان معلوم فأن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في مالة ، وأن لم يكن له مال ظاهر أعذره القاضي وأمهله مدة لا تزيد على شهر مضاف إليها مواعيد المسافة المقررة فإن لم ينفق ولم يحضر النفقة طلق عليه القاضي بعد مضي المدة.

2_ان كان غائبًا في مكان مجهول أو لا يسهل الوصول إليه ...وثبت أيضا أنه لا مال له يمكن اخذ النفقة منه ، طلق عليه القاضي".

(15) فقد نصت المادة (29) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه : "إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة أو اختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشز، ولا مطلقة انقضت عدتها. ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة".

(16) كذلك نصت المادة (68) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه : "إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها".

(17) المادة (69) من هذا القانون.

(18) د.عثمان التكروري،شرح قانون الأحوال الشخصية،ط1،دار الثقافة،عمان،الاردن،2009،ص138.

(19) ينظر د.محمد سمارة،أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية،ط1،دار الثقافة،عمان، الاردن،2008،ص245. وينظر د. أحمد الكبيسي،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج1،العاتك، القاهرة،بدون سنة نشر،ص114.

(20) المادة (66) من هذا القانون.

(21) المادة (67) من هذا القانون.

(22) المادة (30) من هذا القانون.

(23) د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق،ص115. د. محمد سمارة،مصدر سابق،ص245
(24) د. أحمد الكبيسي،مصدر سابق،ص117.
(25) أنظرحكمها المرقم:6942/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية،2016. نقلا عن قاسم فخري الربيعي،مبادئ محكمة التمييز الاتحادية،ج2،ط1،المكتبة القانونية،بغداد،2019،ص46.
(26) انظر حكمها المرقم: 1959/10149.نقلا عن القاضي أحمد محمد علي داود،مصدر سابق،ج2، ص1105.
(27) أنظر قرارها،عدد266،موسعة أولى،1992. نقلا عن ابراهيم المشاهدي،المختار من قضاء محكمة التمييز قسم الاحوال الشخصية،مطبعة الزمان،بغداد،1999، ص72.
(28) أنظر حكمها المرقم: 6793/شخصية/2002. نقلا عن حازم محمد حسين،نفقة الزوجة شرعاً وقانوناً،بحث مقدم إلى المعهد القضائي في العراق،2011،ص59.
(29) أنظر حكمها المرقم: 47/شخصية/1965. نقلا عن القاضي جاسم جزاء جافر هورامي،ج2،مصدر سابق، ص229.
(30) أنظر حكمها المرقم: 244/شخصية شرعية/1973. نقلا عن المصدر السابق،ص207.
(31) أنظر قرارها عدد: 1072/تاريخ 2011. نقلا عن المستشار مصطفى عبيد،مصدر سابق،ص469.
(32) الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(517/2).
(33) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي،حاشية الخرشي على مختصر الخليل،ج5،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1997،ص211.
(34) ينظر زين الدين بن نجيم الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج4،دار الكتاب لإحياء ونشر الكتاب الاسلامي ،بدون ذكر سنة نشر،ص197. وينظر شمس الدين بن الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج،ج3،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1997،ص572. وينظر عبد الحميد كبة،التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في ا،مطبعة دار التضامن، بغداد، 1973،ص282. نقلا عن حازم محمد حسين،مصدر سابق، ص65.
(35) المادة (71 / ف5) من هذا القانون.
(36) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي،مصدر سابق،ص143،144.
(37) المادة (63) من هذا القانون.
(38) د. أحمد علي جردات،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد،ج1،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2012،ص131.
(39) المادة (25 / ف2) من هذا القانون.
(40) أنظر حكمها المرقم: 13667،تاريخ القرار: 1964. نقلا القاضي أحمد محمد علي داود،ج2،مصدر سابق، ص1110.
(41) انظر: المادة (41/ ثالثا) من قانون التنفيذ العراقي، وللمزيد من التفاصيل انظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ،ط2،المكتبة القانونية،بغداد،2011،ص113_120.
(42) د.عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،ج7،ط1،مؤسسة الرسالة،1993،ص168.
(43) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع،(22/5). وينظر أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،ط1،مكتبة الرياض،البطحاء،1987،ص559. وينظر تقي الدين أبي بكر الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ط2،دار المنهاج،لبنان،بيروت،2008،ص583. وينظر موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل،ج3،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ، 1992،ص228. وينظر الشهيد الثاني،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،(333/3).
(44) يلاحظ بأن كل من قانون الأسرة الجزائري و الأحوال الشخصية الإماراتي، لم يعالجان حكم نفقة الزوجة التي تخرج من بيت الزوجية.
(45) المادة (62) من هذا القانون.
(46) المادة (25 / ف1) من هذا القانون.
(47) أنظر حكمها المرقم: 1436/شخصية/1975. القاضي جاسم جزاء جافر هورامي،مصدر سابق،ص258.
(48) أنظر حكمها المرقم:18320/ تاريخ 1975. نقلًا عن القاضي أحمد محمد علي داود،ج2، مصدر سابق، ص1119.
(49) أنظر حكمها المرقم: 68/ تاريخ 2008. نقلًا عن المستشار مصطفى عبيد،مصدر سابق،ص472.

(50) فقد نصت المادة (24 /ف1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: "تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن المدة التي لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها"
(51) أبي الحسن بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي،مختصر القدوري،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1997،ص172.
(52) ينظر أبي الوليد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،بيت الأفكار الدولية،الأردن،2007،ص581. وينظر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني،ط1،مكتبة ألسوادي،جدة،2000،ص391. وينظر الشهيد الثاني،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،(332/3).
(53) ابن نجيم،البحر الرائق،(304/4).
(54) المادة (74) من هذا القانون.
(55) المادة (66) من هذا القانون.
(56) د.جميل فخري محمد غانم،أثار عقد الزواج،دار الحامد،عمان،الأردن،2008،ص229ومابعدها.
(57) المادة (60) من هذا القانون.
(58) الفقرة (1) من المادة (23) من هذا القانون.
(59) ينظر د.احمد الكبيسي،، مصدر سابق،ص99. وينظر د.أحمد علي جرادات،مصدر سابق،ص119ومابعدها.
(60) د.فاروق عبد الكريم،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي،بدون دار نشر،2004، ص141.
(61) أنظر حكمها المرقم:911/شرعية/1967.نقلا عن جاسم جزاء جافر هورامي،ج2،مصدر سابق،ص233.
(62) أنظر حكمها المرقم: 161/شرعية/ 1965. نقلا عن القاضي جاسم جزاء جافر هورامي،ج2،مصدر سابق،ص321.
(63) أنظر حكمها المرقم:714،تاريخ2011.نقلا عن المستشار مصطفى عيبد،مصدر سابق، ص468.
(64) أنظر حكمها عدد:22867،تاريخ 1982. نقلا عن القاضي أحمد محمد علي داود،ج2،مصدر سابق، ص1139.
(65) الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(508/2).
(66) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع،(19/4). وينظر الحصني الشافعي، كفاية الأخيار،(582). وينظر أبن قدامه،المقنع،(228). وينظر الشهيد الثاني،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،(332/3). وينظر الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(508/2).
(67) المحقق الحلي،شرائع الأسلام،(348/2).
(68) ينظر ابن قدامة،المقنع،(228). وينظر الكاساني،بدائع الصنائع،(19/4).
(69) عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي،حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ،ج 7، ط8،بدون ذكر دار نشر،1419هـ،ص123.
(70) أنظر المادة (74) من قانون الأسرة الجزائري. و المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. والفقرة (أ) من المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني. والمادة (51) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
(71) القاضي مأمون محمد أبو يوسف،الدفوع الموضوعية في دعوى النفقة،ط1،دار الثقافة،عمان،2009، ص194.
(72) السيد محمد باقر الصدر،دروس في علم الأصول،(1/82،83).
(73) أنظر المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. والمادتان (62،63) من قانون الأحوال الشخصية الأردني. المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
(74) أنظر حكمها المرقم:29837/تاريخ 1989. نقلا عن القاضي أحمد محمد علي داود،ج2،مصدر سابق، ص1157.
(75) أنظر حكمها عدد:1952/في تاريخ 1998.نقلا عن القاضي ربيع محمد الزهاوي،النادر والمهم في قضاء محاكم الأحوال الشخصية،دار الحدث،لبنان،بيروت،2017،ص401.
(76) ينظر أبن نجيم،البحر الرائق،(197/4). وينظر الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(508/2). وينظر أبن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،(281/9).
(77) أبن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،(575/5).
(78) أبن قدامة،المغني مع الشرح الكبير،(286/9).

(79) ينظر الحصني الشافعي،كفاية الاخيار،(582). وينظر السيد السيستاني،منهاج الصالحين،ط19،ج2،دار المؤرخ العربي، بيروت،2013،ص123.
(80) الخطيب الشربيني،مغني المحتاج،(572/3).
(81) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،الوسيط في المذهب،ج6،ط1،دار السلام،القاهرة،1417هـ،ص215.
(82) الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(508/2).
(83) ينظر أبن نجيم،البحر الرائق،(197/4). وينظر الشربيني،مغني المحتاج،(572/3). وينظر المحقق الحلي، شرائع الإسلام،(348/2). وينظر الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(508/2).
(84) ينظر الشربيني،مغني المحتاج،(572/3). وينظر المحقق الحلي،شرائع الإسلام،(348/2)
(85) الكاساني،بدائع الصنائع،(19/4).
(86) أبن قدامة،المغني مع الشرح الكبير،(284/9).
(87) أنظر المادة (74) من قانون الأسرة الجزائري. والمادة (71/ف1) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. والمادة (60) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
(88) القاضي مأمون محمد أبو يوسف،مصدر سابق، ص187.
(89) المادة (25/ف1/د) من هذا القانون.
(90) أنظر حكمها المرقم:2178/شخصية/1979.نقلًا عن جاسم جزاء جافر هورامي، ج2،مصدر سابق، ص359.
(91) أنظر حكمها المرقم:3829/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/2012. نقلًا عن رحيم العتابي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم الاحوال الشخصية،ج2،المكتبة القانونية،بغداد، 2019،ص406.
(92) أنظر حكمها المرقم: 18320،في تاريخ1975. نقلًا عن القاضي أحمد محمد علي داود،ج2،مصدر سابق، ص1119.
(93) أنظر حكمها المرقم:671،في تاريخ2008.نقلًا عن المستشار مصطفى عيبد،مصدر سابق، ص473.
(94) أنظر حكمها المرقم: 525،في تاريخ 2008.نقلًا عن المصدر السابق،ص473.

المصادر.

أولًا/ الكتب:

1. ابن رشد الحفيد، أبي الوليد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،بيت الأفكار الدولية،الأردن،2007.
2. ابن عابدين، محمد أمين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة خاصة،دار عالم الكتاب، الرياض،2003.
3. ابن قدامة،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني،ط1،مكتبة ألسوادي،جدة،2000.
4. ابن قدامة،موفق الدين عبد الله المقدسي،الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ، 1992.
5. أحمد الكبيسي،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته،العاتك، القاهرة،بدون سنة نشر.
6. أحمد علي جردات،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2012.
7. بين نجيم، زين الدين الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج4،دار الكتاب لإحياء ونشر الكتاب الاسلامي ،بدون ذكر سنة نشر.
8. الجزيري، عبد الرحمن الجزيري،الفقه على المذاهب الاربعة ،ط2،دار الكتب العلمية بيروت،2003.
9. جميل فخري محمد غانم،أثار عقد الزواج،دار الحامد،عمان،الأردن،2008.
10. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المقدسي،الأقناع ،ط3،دار الملك عبد العزيز،الرياض،2003.
11. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي،حاشية الخرشي على مختصر الخليل ،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1997.
12. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية،بدون سنة نشر.
13. الدمشقي، تقي الدين أبي بكر الحصني الحسيني الشافعي،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ط2،دار المنهاج،لبنان،بيروت،2008.
14. السيستاني،منهاج الصالحين،ط19 ،دار المؤرخ العربي، بيروت،2013.

15. الشافعي، محمد بن أدريس ،الأم، ط1،دار الوفاء،المنصورة،2001.
16. الشربيني، شمس الدين بن الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1997.
17. عبد الحميد كبة،التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في ا،مطبعة دار التضامن، بغداد، 1973.
18. عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي،حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ط8،بدون ذكر دار نشر،1419هـ.
19. عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،ط1،مؤسسة الرسالة،1993.
20. عثمان التكروري،شرح قانون الأحوال الشخصية،ط1،دار الثقافة،عمان،الاردن،2009.
21. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،الوسيط في المذهب، ط1،دار السلام،القاهرة،1417هـ.
22. فاروق عبد الكريم،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي،بدون دار نشر،2004.
23. القدوري،أبي الحسن بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي،مختصر القدوري،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1997.
24. القرطبي،أبي عمر يوسف بن عبد الله ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،ط1،مكتبة الرياض،البطحاء،1987.
25. القيرواني، محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ،اختصار المدونة والمختلطة،ط1،المكتبة التوفيقية، القاهرة،2013.
26. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،1986.
27. مالك بن أنس الاصبحي،المدونة الكبري،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،1993.
28. مأمون محمد أبو يوسف،الدفوع الموضوعية في دعوى النفقة،ط1،دار الثقافة،عمان،2009، ص194.
29. محمد ال بحر العلوم،بلغة الفقيه، ج3،ط4،مكتبة الصادق،طهران ،1984، ص236
30. محمد سمارة،أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية،ط1،دار الثقافة،عمان، الاردن،2008.
31. مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ،ط2،المكتبة القانونية،بغداد،2011.
32. مغنية، محمد جواد ، الفقه على المذاهب الخمسة،ط2،دار الغدير،قم،2011.

ثانيًا/ القرارات القضائية:

1. إبراهيم المشاهدي،المختار من قضاء محكمة التمييز قسم الاحوال الشخصية،مطبعة الزمان، بغداد ، 1999.
2. أحمدمحمدعلي داود،القرارات الاستئنافيةفي الأحوال الشخصية،ط1،دارالثقافةللنشر و التوزيع ، عمان، الأردن،1999.
3. جاسم جزاء جافر هورامي،الجامع لأهم مبادئ قضاء محكمة تمييز العراق لأكثر من ستة عقود، ط1 ،مكتبة يادكار،السليمانية،2019.
4. ربيع محمد الزهاوي،عالم دعاوى محاكم الأحوال الشخصية،ط2،دار السنهوري،بغداد،2014.
5. ربيع محمد الزهاوي،النادر والمهم في قضاء محاكم الأحوال الشخصية،دار الحدث،لبنان، بيروت ، 2017.
6. ربيع محمد الزهاوي،حوار بين قرار القاضي والمبدأ التمييزي والشروحات،السنهوري،بغداد ، 2019.
7. رحيم العتابي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم الاحوال الشخصية،المكتبة القانونية،بغداد، 2019.
8. قاسم فخري الربيعي،مبادئ محكمة التمييز الاتحادية،ط1،المكتبة القانونية،بغداد،2019.
9. ليث راسم هندي،الزبدة في قضاء الأحوال الشخصية،مكتبة القانون،بغداد،2020.
10. المجلة العدلية العراقية.
11. المجلة القضائية،الصادرة عن المحكمة العليا في الجمهورية الجزائرية الشعبية.
12. النشرة القضائية،الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى العراقي.
13. مصطفى عبيد،رئيس نيابة النقض بأمارة أبو ظبي،مجموعة القواعد القانونية التي قررتها دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض بأمارة أبو ظبي،ط1،دائرة القضاء، أبو ظبي،2014.

ثالثًا/القوانين:

1. قانون الاحوال الشخصية العراقي،رقم (188) لسنة (1959) النافذ المعدل
2. قانون التنفيذ العراقي رقم (45) (1980) النافذ المعدل.
3. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78)لسنة (1980) النافذ المعدل.
4. قانون الأسرة الجزائري،رقم (84_11)لسنة(1984) النافذ المعدل.
5. القانون المدني الأماراتي رقم (5) لسنة (1985) النافذ المعدل.
6. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة،رقم (28)لسنة(2005)النافذ. ومذكرته الإيضاحية ،ملحق مجلة الشريعة والقانون،العدد السادس و العشرون،ربيع الأول 1427هـ،ابريل 2006.
7. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة (2010)، النافذ.